لما تقدم في سبع الضرورية المطلقة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
الموضوع او سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل
انسان حيوان وبالضرورة لاشيء من الانسان بحجر والمشروطة العامة
هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لاشيء من
الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا والمشروطة الخاصة هي المشروطة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لادائما وبالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا دائما
والوقتية هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في
وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا بالادوام بحسب الذات كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما
وبالضرورة لاشيء من القمر منخسف وقت الربع لادائما والمنتشرة هي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من
اوقات وجود الموضوع مقيدا بالادوام بحسب الذات كقولنا بالضرورة كل
انسان متنفس في وقت ما لادائما وبالضرورة لاشيء من الانسان بمتنفس
في وقت ما لادائما والاوليان بسيطتان والثلاثة الاخيرة مركبة لتركب كل
واحدة من قضيتين الدائمة المطلقة هي التي يحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع موجودة كقولنا كل
انسان حيوان دائما ولاشيء من الانسان بحجر دائما والعرفية العامة هي
التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولاشيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا والعرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات والاولتان بسيطتان والاخيرة مركبة كما مر الممكنة العامة
هي التي يحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم كقولنا بلا
امكان العام كل نار حارة وبلا امكان العام لاشيء من النار ببارد والممكنة
الخاصة هي التي يحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم
كقولنا بلا امكان الخاص كل انسان كاتب وبلا امكان الخاص لاشيء من الانسان

بكاتب

بكاتب والاولى بسيطة والثانية مركبة كما مر المطلقة العامة هي التي يحكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل
انسان متنفس بالاطلاق العام لاشيء من الانسان بمتنفس والوجودية
اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات والوجودية
اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات والاولى
بسيطة والاخيرتان مركبتان كما مر ويخرج عن تقسيم الحملية بحظ انه
لم يتسم الشرطية فيما مر مع انه قسمها الى متصلة ومنفصلة وقد يقال
ان فقر فراغ التقسيم على الحملية لعدم استفادة ما يتعلق بالشرطية من
الاقسام وقوله اخذ في تقسيم الشرطية قد يقال لم يأخذ في تقسيمها وانما
اخذ في تقسيم اقسامها واجيب بان ال في الشرطية للعهد الذكري
والذي ذكره انما هو الشرطية المتصلة والشرطية المنفصلة ولذا قال
متصلة كانت الخ او في الكلام مضاف محذوف دل عليه المقام اي في
تقسيم اقسام الشرطية وهي التي يحكم فيها بصدق قضية بخ هذا
التعريف لا يشمل السالبة كقولنا ليس البتة اذ كان الشيء انسانا كان حجرا
ولعله نظر الى كون اطلاق اللزومية عليها انما هو بطريق الحمل على الموجبة
لعدم اللزوم فيها او نظر الى كون اطلاق اللزومية على السالبة حقيقة
اصطلاحية لقال هي التي يحكم فيها بصدق قضية بخ او يسلب اللزوم
بينهما واعلم ان الموجبة اللزومية تصدق على صادقين كقولنا ان كان
الانسان حيوانا فهو جسم وعن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حمارا فهو
ناطق وعن مجهول الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد ذا مال فهو غني
وعن معدوم كاذب وتال صدق كقولنا ان كان الانسان حمارا فهو جسم
ولا تصدق عن معدوم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق
الكاذب لان معنى اللزوم هو وجوب صدق التالي ان صدق المقدم او
وجوب كذب المقدم ان كذب التالي فلو كان الصادق مستلزما للكاذب
لزم كذب الملزوم الصادق لكذب اللازم وصدق اللازم الكاذب لصدق
الملزوم فيجتمع النقيضان وهو محال وتكذب عن كاذبين كقولنا
ان كان الانسان فرسا كان حمارا وعن معدوم كاذب وتال صادق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)